

الكاتب هو المكتوب المشتري وليس له تصرف في شيء مما يبيع كاتبه
 ولو قال له غيره اعتق بكاتبك بكرا ففعل عتق ولو صدق
 ما التزم **فصل** في الكتابة لازمة للسيد فلا
 يفسخها الا ان يحجز المكتوب عن ادائه واستغنى عنه او غاب
 وان حضر ماله وليس له ان يملك له منه وجازية للمكتوب فله
 ترك الاداء والفسخ ولو استعمل عند الحمل لعجزه عن
 اتمامه او لبيع عرض وجب له ان لا يزيد على ثلاثة او
 اعضاء ماله من دون رجلتين وجب واستغنى عن
 ولا يحجز سفيه ويقوم بالسيد مقامه في قبض والحكم مقام
 المكتوب في اداء ان وجد له مالا او ياخذ السيد ولو جني
 على يد غيره فودا او ارش ما معه فان لم يكن فله تعيين
 او على اجنبه فله ارضه فودا او اقل من قيمته والارض فان
 لم يكن معه الا جني الحكم بطلان المسقف ومع بقول الاثر في
 الكتابة فيما يبيع للسيد واياه ولو اعتقه او ابراه او جازية
 عتق ولو مفاوذا ولو قتل المكتوب بطلت ولسيده فودا

على قائله ان كافاه ولا فالقيمة والمكتوب تصرف لا يبيع فيه ولا
 حظ وله شر من يفتق عليه ويصدق عليه ويصدق عليه ويصدق
 من يعتق عليه باذن من سيده وتبعه واو عتقا **فصل**
 الكتابة الباطلة باختلال كين ملغاة كالماني تعليق معتبر
 والمفاسدة بكاتبه بعض او بفساد شرط او عوض او اجل
 كالصحة في استقلال المالك واخذ ارض جارية عليه
 ومهر وفي انه يفتق بالاداء ويتبعه نفسه وكالتعليق
 في انه لا يفتق بغير ادائه وتبطل بموت سيده وتصح الوصية
 به وانصرف له سهم المكتوبين كالعقوبات ان للسيد فسختها
 وانها تبطل بخواتم السيد ومجرب سفيه عليه وان المكتوب
 يبيع عليه باذنه او يذله ان كان له قيمة وهو عليه بيمينته
 وقت العتق فان انحرفا فالساقط ولو بلارض ويرجع
 صاحب الفضل به فاذن فسختها احد ما اشهد فلو قال لو رضيه
 كنت فسختها فالتك المكتوب حلق ولو اذني فانكر سيده او طرد
 حلق ولو اختلفا في قدر النجوم او صحتها فالغائم ان لم